

الدرس 8 | شرح صحيح البخاري | كتاب الصوم | للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين. اصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اهله وصحبه واسلم تسليماً كثيراً الى يوم الدين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين قال الامام البخاري رحمه الله تعالى باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

حدثنا موسى ابن اسماعيل حدثنا ابو عوانة عن ابي بش عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم قال ما صام النبي صلى الله عليه وسلم شهراً كاماً لـ 00:00:30 غير رمضان. ويصوم حتى يكون قائل لا والله - 00:00:50

لا يفطر ويفطر حتى يكون القائل لا والله لا يصوم. حدثني عبدالعزيز بن عبدالله قال حدثني محمد ابن جعفر عن حميد انه سمعنا انه سمعنا رضي الله تعالى عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر - 00:01:10

من الشهر حتى نظن وان لا يصوم منه. ويصوم حتى نظن ان لا يفطر منه شيئاً. وكان لا تشاء تراه من الليل مصليا الا رأيته ولا نائما الا رأيته. وقال سليمان عن حميد انه سأله انساً في الصوم - 00:01:30

حدثني محمد اخربنا ابو خالد الاحمر اخبرنا حميد قال سأله انس رضي الله تعالى عنه عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما كنت احب ان اراه ان اراه من الشهر صام الا رأيته. ولا مفطرا الا رأيته - 00:01:50

من الشهر صائم الا رأيته ولا من الليل قائم الا رأيته ولا حريراً الي من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولا شاممت مسكة ولا عبيرة - 00:02:10

اطيب رائحة من رائحة رسول الله صلى الله عليه وسلم. باب حق الضيف بالصوم. حدثت ان قرأت قبل ذلك عفا الله عنك ووقفت الشرح على باب الوصال. ايه نعم. طيب - 00:02:30

نكمل هذا الشرط الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد قال الامام البخاري باب الوصال باب الوصال ويراد بالوصال هو ان يصل الليل بالنهار صائم. وهو ان - 00:02:50

يصوم نهاره ويكمel صيام ليله ثم يتبعه بنهاره حتى يمضي عليه اربعة وعشرون ساعة وهو صائم هذا هو المصائب وقد جاءت الاحاديث الكثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الوصال. وثبت عنه صلى الله عليه وسلم - 00:03:10

انه واصل. وجاء الرخصة في الوصال الى السحر. اذا جاء النهي وجاء الرخصة السحر وجاء فعله صلى الله عليه وسلم واصل وواصل باصحابه معه صلى الله عليه وسلم وعلى هذا نقول القول بتحريم الوصال قول ضعيف. ووجه ضعف قول وجه ضعف التحريم ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:30

واصل باصحابه حتى ولو قلنا ان الوصال من خصائصه فان مواصلته باصحابه دليل على الجواز اذن ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقر امته على حرام ولا يفعل معهم الحرام. فمواصلته بهم صلى الله عليه وسلم دليل - 00:03:50

على جوازه في حق من واصلوا. ايضاً قوله صلى الله عليه وسلم من واصل السحر دليل ايضاً على جواز الوصال الى السحر وان هذا امر جائز. وعلى هذا نقول قول الصحيح ان السنة عدم - 00:04:00

عدم الوصال. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ها هنا وابر النهار من ها هنا فقد افطر الصائم. وهذا نص صحيح صريح على ان الليل ليس محلاً للصيام. وان السنة ان يعجل بفطره. والنبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال امتى - 00:04:20

بخير ما عجلوا الفطر. هذا كله يدل على سنية الافطار والتبكير به. وايضا يدل على عدم مشروعية الوصال وانه ليس المستحب وليس بفضل وان الافضل منه عدم الوصال. لكن من اراد ان يواصل فله ان يواصل - 00:04:40

الى وقت السحر وان زاد على ذلك فان هذا من التكليف الذي لا يحمد وقد ثبت عن بعض الصحابة انه كان يواصل الايام والليالي كادرها ابن الزبير رضي الله تعالى عنه انه يواصل سبعة ايام الى خمسة عشر يوما رضي الله تعالى - 00:05:00

ما كل العبرة بما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم. ذكر البخاري هنا قوله قال باب الوصاة ومن قال ليس بالليل لقوله عز وجل ثم اتموا الصيام الى الليل. وهذا قول جمع العلم ان الليل ليس محل الصيام. ولقوله - 00:05:20

لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فافاد ان الصيام ينتهي وغايته هو الليل. ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ها هنا وادبر فقد افطر الصائم. ولنعيه صلى الله عليه وسلم عن الوصال ايضا كل هذه تدل على المنع من الموحد - 00:05:40

عن المنع من الوصال. ثم قال رحمة الله تعالى اه قال اه حدثنا مسدد يحيى وابن سعيد القطان عن شعبة بعد انس رضي الله تعالى عنه قال لا تواصلوا قالوا انك تواصل. قال قال لست كاحد منكم. هذى - 00:06:00

وهذا دليل على ان مواصلته صلى الله عليه وسلم من خصائصه وجه كونه من خصائصه انه يبيت يطعمه ربه وهو يسقيه ويستقيه فقال اني اطعم واسقى اني اطعم واسقى او اني او اني ابيت اطعم واسقى - 00:06:20

وهذا الاطعام والسوق يتعلق بروحه صلى الله عليه وسلم وليس طعام حسي او شراب حسي على الصحيح. اذ لو كان يطعم حسا ويأكل يشرب حسا لما سمي مواصلا. اذا طعامه طعام روحي. بمعنى انه يستطيع ان - 00:06:40

بالوصال دون ان يحس بالتعب الذي يحس به غيره. ثم روى ايضا من حديث مالك عن عنايف بن عمر قال له قالوا انك تواصل قال اني لست مثلكم اني اطعم واسقى. ثم روى ايضا من طريق ابن الهاشمي عن عبدالله عن عبد الله ابن خباب - 00:07:00

عن ابي سعيد القطبي رضي الله تعالى عنه قال لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحرة هذا لفصل صحيح صريح على جواز المواصلة الى السحر. واذا كان هذا الاذن جاي للسحر فيبقى غيره - 00:07:20

المنع في قوله صلى الله عليه وسلم لا تواصلوا لا تواصلوا لكن مدحنا على الكراهة وليس على التحريم. قال ايضا وقال انك قال اني لست كهيتكم اني ابيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني. ثم روى ايضا من طريقه عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها - 00:07:40

قالت نهى النبي صلى الله عليه وسلم من صاد رحمة لهم. فقالوا انك توافق قال اني لست كهيتكم اني يطعمني ربى ويسقين. قال ابو عبد الله لم يذكر قال ابو عبد الله لم يذكر عثمان رحمة لهم اي ان محمد يذكرها - 00:08:00

وعثمان بن شيبة لا يذكرها. وعلى كل حال النبي صلى الله عليه وسلم نهى وقال لا تواصلوا وواصل بهم كالمنكر بهم وليس من باب ان ينالوا شيء من الحرج والمشقة بموالاتهم وليرعلموا الحقيقة المشقة التي ستناهم بالموالاة - 00:08:20

ولكن الهمال رؤي قبل ان يحصل مراده صلى الله عليه وسلم فافاد هذا ان الوصال مكره وان الوصال جائز ما كان الى السحر وان السنة والافضل هو عدم المواصلة. قال بعد ذلك باب التمكين لمن اكثر الوصال - 00:08:40

رواه انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر حديث شعيب عن الزهري قال اخبره عن ابي هريرة قال لا يسلم على الصوت فقاله رجل من المسلمين انك اصل يا رسول الله قال وايكم مثلني؟ اني ابيت يطعمني ربى ويسقين فلما ابويت انت والمصان واصل بهم يوما ثم يوما - 00:09:00

ثم رأوا الهمال فقالوا تأخر لزدtkم كالتنكيل لهم حين ابوا ان ينتهوا. ثم قال رحمة الله تعالى ايضا الرزاق المعنى من معنى ابي هريرة انه قال اه فاكفوا من العمل ما تطيقون ايكم والوصال مرة قالوا انك - 00:09:20

واصل قيل قال اني ابيت يطعمني ربى ويسقين. فاكف من العمل ما تطيقون. وهذه قاعدة شرعية ان العبد لا نكaf نفسه فوق طاقته وان المؤمن مأمور ان يكره العمل ما يطيق. وان تكليف - 00:09:40

لاستوq طاقتها انه من التنطع. والغلو الذي لا يحمد صاحبه. والنبي صلى الله عليه وسلم قال ايكم والغلو ايكم والغلو. فالغلو يتعلق

ان يكلف الانسان نفسه شيئا لا يطيقه. او يترك شيئا - 00:10:00

وبنهاية له بدعوى ان هذا من التدين فهذا صورة الرهبانية التي ابتدعها اهل الكتاب فالنبي صلى الله عليه وسلم اراد لامته 00:10:20 اليسر والله اراد بنا اليسر الا ان من الناس من يريد بنفسه الكلف والمشقة و -

المذموم في ذلك هو ان يقصد الانسان الكلب المشقة. اما ان يعمل عملا مشروعا ويلحقه بعمله كلمة مشقة فاجره عندئذ على قدر 00:10:40 نصلبه ومشقته. ثم قال البخاري باب الوصال الى السحر -

حدثني ابراهيم ابن حمزة حدث ابن ابي حازم عن يزيد يعلم عن ابن سعيد انه قال لا تتوافق اية من اراد ان يواصل فليواصل حتى 00:11:00 وهذا الاستثناء من باب الجواز انه يجوز اذا اراد الانسان يواصل فليواصل الى السحر ومعنى يواصل السحر اي الى - اكلة السحر ثم يتسرح ويمسك بقية يومه. يمسك بقية يوم ليس المعنى انه يواصل الى دخول الفجر فيواصل بالنهار وانما المعنى انك 00:11:20 تترك وتؤخر الافطار الى وقت السحر فتكون وجبيتك وجبة واحدة وهذا ايضا -

خلاف خلاف السنة. قال باب من اقسم على اخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء اذا كان او ثقب له وهذا مسألة في من افطر 00:11:40 متعديا في غير قضاء وفي نافلة من صيامه هل يجوز له ان يفطر -

وهل يلزم القضاء اذا افطر بغير عذر؟ وآماذا يلزم؟ المسألة فيها خلاف منهم من يرى ان بابداء العمل الصالح يلزم والمضي فيه 00:12:00 ولا يجوز الفطر الا بعد. واحتتجوا بقول صلى الله عليه وسلم قال هل علي غيره؟ قال لا الا ان تتطوع -

فقالوا يتتطوع بالعمل لزمه اتمامه. وهذا ليس اه ب صحيح. في قوله صلى الله عليه وسلم الا تتطوع اي الا ان تعمل عملا تلزم نفسك به 00:12:20 وليس المعنى انك اذا دخلت في تطوع اصبح عليك فرضا. هذا ليس ب صحيح. واما مسألة اذا -

هل يلزم القضاء؟ ايضا ذهب اهل الرأي الى ان من افطر بغير عذر لزمه القضاء. وعند المالكي والاحناف ان خمس يجب اتمامها 00:12:40 ويذكر من ذلك الصيام والطواف. الصيام والطواف انه يجب اتمامه. واما الذي يجب -

يجب الذي يجب اتمام الدخول فيه هو الحج والعمرة. واما ما عدا ذاك الاعمال الصالحة يتتطوع بها المسلم فله ان معها ولا يتمنها. وان 00:13:00 قطعها فلا بد ان يكون قطعه لها ايضا لحاجة او لعذر. اما ابطال عمله دون -

حاجة فهذا مخالف لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فال المسلم او اذا عمل صالحا ان يتمه لكن اذا احتاج ان يبطل فلا حرج في البخاري 00:13:20 من عظيم فقهه ودقيقه انه ذكر دليلا على ان من انشأ صياما وامر صاحبه ان يفطر -

اكثر انه لا يلزم بالقضاء لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزم ابا الدرداء بقضاء ذلك اليوم وقال اصحاب رضي الله تعالى عنه وذلك ان 00:13:40 ابا الدرداء قد كلف نفسه العمل ما في حرج ومشقة حتى رؤيا ذلك على اهل بيته -

رضي الله تعالى عنه ذكر حديث بشار الجابر عن ابو العمي سأله عن ابو عميس عن عون ابن ابي جحيفة عن ابيه قال اخي 00:14:00 النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدرداء فرأى فزار سلمان ابا الدرداء فرأى ام الدرداء متمدلا -

وهذا قبل ان يفرض الحجب. فجاء فقال لها ما شأتك؟ قالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجابوا الدرداء فصنع له طعام 00:14:20 وقال له كل؟ قال فاني صائم. قال ما انا باكل حتى تأكل. قال فاكل. فلما كان الليل ذهب -

ونام فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فلما كان من اخر الليل قال سلمان قم لا فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا 00:14:40 والا هلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فقال صدق سلمان -

امر بالفطر وهو متطوع ولم يلزم بالقضاء ولا الاتمام. وحديث ام هاني المتصدق امير نفسه ان شاء الله ينزل في هذا المقام ايضا ان 00:15:00 الصائم امير نفسه ان شاء صام وان شاء اختر وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اصبح صائما فقدم له حيز -

فقال قربوه فافطر صلى الله عليه وسلم لعله كان صائما لحاجته الى الطعام وهذا نص صريح صحيح يدل على جواز الفطر لمن طوع 00:15:20 بالصيام وان من صام متطوعا فله اذا عرض له طعام او عرض له آداء او احتاج -

لفطره فانه يفطر ولا شيء لا قضاء ولا يلزم ولا اثم بعد الاتمام. ثم قال باب صوم شعبان اي حكمه النبي صلى الله عليه وسلم ما صام 00:15:40 شهرها قط الا رمضان. وعلى هذا اختلف اهل العلم هل للمسلم ان يصوم شهرها كاما -

رمضان منهم من قال له ذلك. وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصم شهرًا كاملاً فلما يعني ان المسلم اذا صام انه يبقى ان ان الصائم متطوع. فلو صام شهرًا كاملاً دون ان يقصد سنته فيبقى ذلك على الجواز - 00:16:00

وانما الخلاف اذا تعبد بجعل ذلك سنة وان هذا هدي النبي صلى الله عليه وسلم فالصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصم شهرًا كاملاً فقط اذا يقال ليس من السنة او لا يسن ان يصوم المسلم شهرًا كاملاً. فان صام من باب العمل - 00:16:20

الصالح دون تخصيصي للسنة فهذا جائز. والخلاف انما يكون في شعبان وفي محرم. ويعظم في شعبان لأن النبي كان يصوم شعبان جاء في لفظ كله وجاء في لفظ لا يصومه كله وجاء في الا قليلاً - 00:16:40

وجاء انه ما استكمل صيام شهر الى رمضان وما رأيت اكثراً صياماً منه في شعبان وايضاً جاء انه كان يصل شعبان برمضان وهذا الى حيثيتها فيها تغاير واختلاف وعلى هذا نقول الصحيح في شعبان ان النبي صلى الله عليه وسلم يكثراً من صيامه وكان يصوم اكثراً - 00:17:00

شعبان صلى الله عليه وسلم. فالسنة لمن اراد ان يصوم شعبان ان يفطر منه يوماً او يومين او ثلاثة. فاذا افطر بعض ايام شعبان سواء من اوله او من وسطه او من اخره ولو افطر يومين فانه ادرك السنة بصيامه. اما المحرم فلم يأتِ عن - 00:17:20

النبي صلى الله عليه وسلم في فعله انه صامه وانما قال افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم. فلا يحتاج بهذا القول انه يصوم محرماً كاملاً وانما يحتاج به على مشروعية الصيام في شهر محرم. وان افضل ما يصوم مسلم من الشهور في شهر محرم. فيصوم ما - 00:17:40

يصوم ويقال ايضاً فيه ليس من السنة ان يصوم محرماً كاملاً يصوم منه ويكثر من صيامه ومن صام بدعوى انه افضل الصيام بعد رمضان ولم يفطره يوماً نقول ذلك جائز لكنه لم تصل لم تصل سنة النبي صلى الله - 00:18:00

الله عليه وسلم. اذا حديث شعبان ذكر حديث عائشة من حديث عائشة كان وسلم يصومه حتى لا اقول يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت سلم مستكمل صيام شهر لا رمضان وما رأيت اكثراً صياماً الا منه في شعبان - 00:18:20

اي اكثراً من نادي يصوم من الشهور في شعبان غير رمضان. ثم روى ابن طريق عائشة انها قالت لم يكن لم يصوم شهرًا اكثراً من شعبان انه كان يصوم شعبان كله. والعرب اذا اطلقت عائشة نفت ثم اثبتت نفت انه ما صام شهرًا كاملاً فقط. ثم قالت كان يصوم شعبان كله - 00:18:40

وهذا من باب حكم من باب حكم التغريب وانه كان يصوم اغلب شعبان وان الاغلب يأخذ حكم حكم لكل العرب اذا اعطى الكل تعطى الاغلب حكم الكل بمعنى لو كان يصومه كله اي اغلبه اي اغلبه - 00:19:00

القليل اليوم واليومين لا ينافي انه صامه كله صلى الله عليه وسلم. وكان يقول خذوا من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا فان الله لا يمل حتى تملوا واحبوا الصلاة وسلم ما داوم عليه وان قلت وكان اذا - 00:19:20

فصلى صلاة داوم عليها. ثم ذكرت عائشة باب ما يذكر من وافطاته ذكرت اذا هذا ما يتعلق بشعبان والسنة فيه ما ذكرت انه يصوم من السنة فيه ان يصوم اكثراً او اغلبه او كله الا يوم او يومين. قال ما يذكر - 00:19:40

من صوم النبي صلى الله عليه وسلم وافطاته آذن حديث ابن عباس قال ما صام النبي صلى الله عليه وسلم شهرًا كاملاً فقط غير رمضان ويصوم حتى يقول لقائل لا يفطر. لا والله لا يفطر ويفطر حتى يقول قال لا والله لا يصوم. بمعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يحدد - 00:20:00

ايم معينة فهو يصوم ما شاء الله ان يصوم حتى يقول القائل انه لا يفطر ثم يفطر حتى يقول القائل انه لا يصوم وهذا منه صلى الله عليه وسلم - 00:20:20

انه يراعي في ذلك الانسب من جهة الزمان ومن جهة الوقت الذي يصوم صلى الله عليه وسلم فقد يكون في وقت عنده من العمل ما يشق معه الصيام وان يكون في زمان له من الفراغ ما يستطيع معه الصيام وايضاً من باب ان امته تتبعه في ذلك - 00:20:30

الانسان اذا اذا صام اياماً وافطر اياماً صام في اوقات فاضلة وترك الصيام في ازمنة لم يذكر فيها او لم يذكر فيها فضل انه ايضاً

اصاب وسنة النبي صلى الله عليه وسلم. فالنبي كان يصوم حتى يقول قال لا يفطر ويفطر حتى يقول قائل لا يصوم. ثم روى ايضا من طريق بن حميد عن انس رضي الله تعالى عنه يقول - 00:20:50

كانوا حتى يظنووا انه لا يصومون ويصوم حتى نظن انه لا يفطر منه شيئا لا تشاء ان تراه من الليل تصلى الا رأيته ولا نائما الا رأيته.

وقال سليمان حميد ان انه انه سال الى سد الصوم. انه سأله انس في الصوم - 00:21:10

هذا الجواب اي عندما سأله حميد انس عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصيام قال كذا يصوم حتى نقول انه لا يفطر ويفتح نقول له لا يصوم. وختم الباب بحديث انس ايضا. وفيه قال ما احب ان اراه في الشهر الصائم الا رأيته - 00:21:30

ولا مفطرا الا رأيته ولا من الليل قائل الا رأيته ولا نام الا رأيته ولا مسست خزة ولا حريرة الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شرمت مسكة ولا عبيرة اطيب رائحة من رائحة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا من عظيم - 00:21:50

سماحة نبينا صلى الله عليه وسلم ومن ومن سماحة شريعة الاسلام. فالنبي صلى الله عليه وسلم يخص قيامه بوقت من الليل يأخذه عادة وابدا وانما قام من اول الليل وقام من وسطه وقام من اخره واخبر ان افضل اوقاته والثالث الاخير من الليل ومع ذلك -

00:22:10

كاد يقوم من اول الليل ويقوم من وسطه. وذلك لكونه قدوة لعامة الامة والامة تختلط في قدراتها وفي طاقاتها. فمنهم من لا القيام من اخر الليل فيدرك السنة بقيام اوله. وهناك من لا يستطيع القيام من اوله فيدرك السنة بقيام اخره. وهناك من يصل القيام من -

00:22:30

ويجعل القيام الى اخره فاذا كان كذلك استطاع المسلم ان يودك سنة النبي صلى الله عليه وسلم نعم فهو ما شئت من الليل تراه قائما الا رأيته من اول الليل رأيته من اخره. النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك كله. فعلى هذا من قام الليل اي جزء منه - 00:22:50

قد ادرك سنة النبي صلى الله عليه وسلم كذلك الصيام ما شاء ان تراه صائم لرأيته فهو يصوم من اوله من وسطه الى اخره فكل من صام من اول الشهر ومن وسطه ومن اخره فقد ادرك ايضا سنة النبي صلى الله عليه وسلم. ولذلك انكر بعض السلف قال لا تكن -

00:23:10

نبينا ولو تكن خميسيا بمعنى لا تقصد صيامك على الاثنين والخميس فقط فصم من الايام ما شئت وهذا اتبع في سنة النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك من صام الاثنين او صام الخميس من باب العمل يعرض على الله في تلك الايام فهو مأجور وعمله وعمله فاضل - 00:23:30

وادرك ايضا اجر هذه الايام. هذا ما يتعلق بهذه الابواب ونقف على قوله باب حق الضيف الصوم والله تعالى اعلم واحكم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:23:50